

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم الردء من القطاع حكم المباشر .

فصل : وحكم الردء من القطاع حكم المباشر وبهذا قال مالك و أبو حنيفة وقال الشافعي :
ليس على الردء إلا التعزير لأن الحد يجب بارتكاب المعصية فلا يتعلق بالمعين كسائر الحدود

ولنا أنه حكم يتعلق بالمحاربة فاستوى فيه الردء والمباشر كاستحقاق الغنيمة وذلك لأن
المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاوضة والمناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة
الردء بخلاف سائر الحدود فعلى هذا إذا قتل واحد منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب
قتل جميعهم وإن قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال جاز قتلهم وصلبهم كما لو فعل الأمرين كل
واحد منهم